جامعة القاهرة
كلية الحقوق

دور الحيازة فى المنقول فى القانون المدنى المصرى واليمنى دراسة مقارنة

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه
فى الحقوق

مقدمة من
محمد يحى محمود المطرى

إشراف
الأستاذ الدكتور عبدالمنعم البدراوى
الرئيس الأسبق لجامعة المنصورة والعميد الأسبق
لكليتى حقوق القاهرة وصنعاء

وقد تشكلت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من السادة :

الأستاذ الدكتور عبدالمنعم البدراوى المشرف على الرسالة	رئيساً
الأستاذ الدكتور فتحى عبدالرحيم عبدالله العميد السابق لكلية الحقوق بجامعة المنصورة	عضواً
الأستاذ الدكتور عبدالرشيد مأمون شديد رئيس قسم القانون المدنى بالكلية	عضواً

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

« وما أوتيتم من العلم إلا قليلا »

من الآية ٨٥ من سورة الإسراء

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها، رضا بما يصنع »

رواه الترمذى

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى الذى حبانى بنعمته وفضله إذ هيأ للإشراف على هذه الرسالة أستاذنا الفاضل الدكتور عبدالمنعم البدراوى أستاذ القانون المدنى، والرئيس الأسبق لجامعة المنصورة والعميد الأسبق لكليتى الحقوق بجامعتى القاهرة وصنعاء.

ولقد أسعدنى الحظ بشرف التلمذة على يدى سيادته منذ كنت طالباً بكلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء، وفى دبلومى الدراسات العلياء فى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مما كان له كبير الأثر على نفسى فى اختيار مادة القانون المدنى مجالاً للتخصص فى رسالة الدكتوراه.

وكان لتوجيهاته القيمة دور كبير فى خروج هذه الرسالة بهذه الصورة. فمنذ مرحلة اختيار الموضوع وإعداد خطة البحث وحتى مرحلة الصياغة كان دائم الاهتمام والتوجيه والنصح. وفوق ذلك فقد فتح لى قلبه ومكتبته التى استفدت منها كثيراً فوجدت فيها من المراجع مالم أحظ بالحصول عليه فى غيرها، فجزاه الله عنى وعمن تتلمذ على يديه خير الجزاء ومتعه الله بالصحة والعافية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١- موضوع البحث وأهميته :

موضوع الدراسة هو دور الحيازة فى اكتساب ملكية المنقول أو أى حق عينى آخر عليه فور حيازته ، وفى إسقاط التكاليف والقيود العينية الواردة عليه ، وفى إثبات ملكية هذا المنقول أو الحق العينى عليه.

إذاً فالكلام عن دور الحيازة فى المنقول يعنى الكلام عن الآثار الثلاثة الآتية: الأثر المكسب لحيازة المنقول والأثر المسقط لها ، ودورها فى الإثبات. ويعبر الفقه عن هذه الآثار الثلاثة من خلال القاعدة الشهيرة « الحيازة فى المنقول سند الحائز »(١).

وتحديد دور الحيازة فى المنقول له علاقة وثيقة بتقسيم الأموال إلى عقار ومنقول ، إذ أن قاعدة الحيازة فى المنقول سند الحائز لا تنطبق إلاّ على المنقولات دون العقارات ، لأن العقارات تتميز بوجود مقر ثابت لها ، ولا تنتقل من مكان إلى آخر ، مما سهل للمشرع أن ينظم إجراءات التسجيل والقيد للتصرفات الواردة عليها ولم يكن الأمر سهلا بالنسبة للمنقولات لإختلافها فى الطبيعة عن العقار فهى بحكم طبيعتها لا يمكن تنظيم قواعد لتسجيل أو قيد التصرفات التى ترد عليها ، وإنما تقوم الحيازة فيها مقام الشهر ، ذلك أن المنقولات لا يحتويها مكان ثابت ، ولا ينضبط التعامل فى شأنها عادة إلا بالحيازة(٢) .

على أن التطور الصناعى والتجارى أديا إلى ظهور نوع جديد من المنقولات الهامة التى أخذت تحتل مكانا جوهريا فى حياتنا . وهذا النوع من المنقولات وإن كان يدخل فى نطاق التقسيم المشهور للأموال إلى عقار ومنقول إلاّ أنه لا يخضع

---

(١) أ. د. البدراوى - الملكية وأسباب كسبها - ط١٩٩٤م - ف٣٩٠ ، ص٥٤٤ .
(٢) د. السنهورى - جـ ٨ - ط ١٩٩١ - ف٦ ، ص٢٣.

الفهرس

الفقرة	الموضوع	الصفحة
	مقدمة :	١
١	موضوع البحث وأهميته	١
٢	التطور التاريخى لدور الحيازة فى المنقول	٣
٣	أ- الأصول التاريخية للقانون المدنى الفرنسى	٥
٤	**أولاً** : دور الحيازة فى المنقول فى القانون الرومانى	٥
٥	وسيلة الحائز لكسب ملكية المنقول فى القانون الرومانى	٦
٦	شروط التقادم المكسب فى القانون الرومانى	٧
٧	جدوى التقادم المكسب فى حماية الحائز حسن النية	٨
٨	**ثانياً** : دور الحيازة فى القانون الجرمانى	٨
٩	أساس قاعدة أن المنقولات لا يمكن تتبعها	٩
١٠	ب- تأثير القانون الجرمانى والرومانى فى القانون الفرنسى	١٠
١١	**أولاً** : قاعدة لا تتبع فى المنقولات.	١٠
١٢	**ثانياً** : قاعدة لا أحد يستطيع أن يعطى مالا يملك	١١
١٣	الاستثناء الوارد على حق المالك فى استرداد المنقول	١٢
١٤	**ثالثاً** : التأثر مرة أخرى بالقاعدة الجرمانية	١٣
١٥	جـ - موقف القانون المدنى الفرنسى الصادر عام١٨٠٤م	١٦
١٦	د - موقف القانون المدنى المصرى	١٧
١٧	هـ - موقف القانون المدنى اليمنى	١٨
١٨	خطة البحث	٢٠

الفقرة	الموضوع	الصفحة
	القسم الأول **شروط تحقق دور الحيازة** **فى المنقول**	٢١
١٩	تقسيم	٢١
	الباب الأول **الحيازة وشروطها**	٢٢
٢٠	تمهيد وتقسيم	٢٢
	الفصل الأول : عناصر الحيازة	٢٤
٢١	تعريف الحيازة	٢٤
٢٢	التعريف الفقهى للحيازة	٢٤
٢٣	تعريف الحيازة فى الفقه الإسلامى	٢٥
٢٤	التعريف القانونى للحيازة	٢٨
٢٥	تعريف الحيازة فى القانون المدنى اليمنى	٢٩
	المبحث الأول : العنصر المادى	٣٢
٢٦	تحديده	٣٢
٢٧	تحديد العنصر المادى فى الفقه الإسلامى	٣٣
	المبحث الثانى : العنصر المعنوى	٣٥
٢٨	تحديده	٣٥
٢٩	العنصر المعنوى فى الفقه الإسلامى	٣٦
٣٠	العنصر المعنوى والحيازة العرضية	٣٧
٣١	تغيير الحائز صفة حيازته وأثره	٣٨
٣٢	عدم ضرورة تطلب إعلان المالك بالسند الجديد الذى تغيرت به صفة الحيازة	٤٢
٣٣	الحيازة العرضية فى القانون المدنى اليمنى	٤٣

الفقرة	الموضوع	الصفحة
٣٤	إثبات تغيير صفة الحيازة	٤٤
٣٥	الحيازة القانونية وصورها	٤٥
٣٦	صور انتقال حيازة المنقول إلى الحائز وأثرها	٤٨
٣٧	الحيازة الفعلية وصور التسليم الواردة فى المادة ٤٣٥ مدنى مصرى	٤٩
٣٨	الحيازة الفعلية والتسليم الرمزى	٥٠
٣٩	الحيازة الحكمية ومدى كفايتها	٥٢
	الفصل الثانى : شروط الحيازة (خلوها من العيوب)	٥٥
٤٠	وجود الحيازة وخلوها من العيوب	٥٥
٤١	خصائص عيوب الحيازة وما تثيره هذه العيوب من تساؤلات	٥٦
٤٢	**أولاً** : عيب الإكراه	٥٨
٤٣	**ثانياً** : عيب الخفاء	٥٩
٤٤	**ثالثاً** : عيب الغموض	٦٠
٤٥	**رابعاً** : الحصول على الحيازة بطريقة تنطوى على جريمة وأثره	٦٤
٤٦	شروط الحيازة فى القانون المدنى اليمنى	٦٦
٤٧	شروط الحيازة فى الفقه الإسلامى	٦٩
٤٨	**الشروط الأول** : المدة	٧٠
٤٩	**الشرط الثانى** : سكوت المحوز عليه الحاضر بلا مانع	٧٠
٥٠	هل يعتبر الجهل بالحكم الشرعى للحيازة مانعاً	٧٣
٥١	الغياب كمانع من موانع الحيازة	٧٤
٥٢	**الشرط الثالث** : علم المحوز عليه	٧٥

الفقرة	الموضوع	الصفحة
٥٣	**الشرط الرابع** : ادعاء الحائز ملكية الشئ	٧٦
٥٤	مقارنة بين شروط الحيازة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى	٧٧
	الفصل الثالث : إثبات الحيازة والطعن فيها	٧٩
٥٥	تمهيد وتقسيم	٧٩
	المبحث الأول : كيفية إثبات الحيازة	٨٠
	المطلب الأول : الطبيعة القانونية للحيازة	٨٠
٥٦	**الرأى الأول** : الحيازة حق	٨٠
٥٧	**الرأى الثانى** : الحيازة ذات طبيعة مختلطة	٨١
٥٨	**الرأى الثالث** : الحيازة مجرد واقعة قانونية	٨١
٥٩	تكييف الحيازة فى الفقه الإسلامى	٨٤
	المطلب الثانى : قواعد إثبات الحيازة	٨٥
٦٠	**أولاً** : محل الإثبات وعبئه	٨٥
٦١	أساس افتراض الركن المعنوى	٨٧
٦٢	صور الركن المادى وكيفية اثباتها	٨٩
٦٣	**ثانياً** : طرق الإثبات	٩١
٦٤	**ثالثاً** : سلطة محكمة الموضوع فى إثبات الحيازة	٩٣
	المبحث الثانى : الطعن فى الحيازة	٩٦
٦٥	تمهيد	٩٦
٦٦	**أولاً** : الطعن فى الحيازة بعيب العرضية	٩٨
٦٧	**ثانياً** : الطعن فى الحيازة بتعيبها	١٠١
٦٨	**ثالثاً** : الطعن فى الحيازة بفقدها	١٠٢

الفقرة	الموضوع	الصفحة
	الباب الثانى **السبب الصحيح وحسن النية**	١٠٥
٦٩	تقسيم	١٠٥
	الفصل الأول : السبب الصحيح	١٠٦
٧٠	المقصود بالسبب الصحيح	١٠٦
٧١	تعريف السبب الصحيح	١٠٨
٧٢	السبب الصحيح فى الأثر المسقط	١٠٩
٧٣	السبب الصحيح وغيره من الأسباب	١١١
٧٤	أ – السبب الصحيح والسبب المنشئ	١١١
٧٥	ب– السبب الصحيح وسبب الالتزام وسبب العقد	١١١
٧٦	السبب الصحيح فى الفقه الإسلامى	١١٣
٧٧	تقسيم	١١٤
	المبحث الأول : استقلال شرط السبب الصحيح عن حسن النية	١١٥
٧٨	**أولاً** : أدلة القائلين بعدم استقلال السبب الصحيح	١١٦
٧٩	**ثانياً** : أدلة القائلين باستقلال السبب الصحيح	١١٧
٨٠	أ – أدلة الفقيه ماركاديه	١١٧
٨١	ب– أدلة د. عبدالفتاح عبدالباقى	١١٨
٨٢	الرأى الراجح	١١٩
	المبحث الثانى : شروط السبب الصحيح	١٢٣
٨٣	تمهيد	١٢٣
٨٤	**الشرط الأول** : أن يوجد تصرف قانونى وجوداً حقيقياً وصحيحاً	١٢٥
٨٥	ما يترتب على هذا الشرط	١٢٦

الفقرة	الموضوع	الصفحة
٨٦	**الشرط الثانى** : أن يكون التصرف القانونى ناقلاً بذاته للحق أو منشئاً له حالا	١٣١
٨٧	ما يترتب على هذا الشرط	١٣٣
٨٨	**الشرط الثالث** : أن يصدر التصرف من غير مالك إلى الحائز باعتباره خلفا خاصا	١٣٩
٨٨مكرر	ما يترتب على هذا الشرط	١٤٠
٨٩	السبب الصحيح فى الفقه الإسلامى	١٤٦
	الفصل الثانى : حسن النية	١٥٠
٩٠	تقسيم	١٥٠
	المبحث الأول : تعريف حسن النية	١٥٢
٩١	صعوبة التعريف	١٥٢
٩٢	تعريف الجمهور بأنه الجهل بالعيب الذى يجعل التصرف غير فعال	١٥٤
٩٣	تعريف البعض بأنه الغلط المبرر المشروع	١٥٦
٩٤	تعريف البعض الآخر بأنه قصد الالتزام بحدود القانون	١٥٧
٩٥	الرأى الراجح	١٥٩
٩٦	حسن النية فى الأثر المسقط	١٦٠
٩٧	التعريف القانونى لحسن النية	١٦٢
٩٨	المقصود بالخطأ الجسيم الوارد فى المادة١٦٥ مدنى مصرى والذى يجعل الحائز سئ النية	١٦٤
٩٩	موقف القانون المدنى اليمنى	١٦٦
١٠٠	حسن النية والغلط فى القانون	١٦٧
١٠١	طبيعة حسن النية	١٦٩

الفقرة	الموضوع	الصفحة
١٠٢	حسن النية فى الفقه الإسلامى	١٧٠
	المبحث الثانى : تحديد حسن النية من حيث الزمان والأشخاص	١٧٢
١٠٣	الفروض التى يعالجها هذا المبحث	١٧٢
١٠٤	**أولاً** : تحديد حسن النية من حيث الأشخاص	١٧٢
١٠٥	**ثانياً** : تحديد حسن النية من حيث الزمان	١٧٥
١٠٦	ما يترتب على تحديد لحظة الاعتداد بحسن النية بوقت انتقال الحيازة الفعلية	١٧٧
١٠٧	تحديد حسن النية فى حالات خاصة	١٧٩
	المبحث الثالث : انتفاء حسن النية وحالاته	١٨١
	العلم الذى يقوم به سوء النية والعلم الذى يقوم به القصد	١٨٢
١٠٨	الجنائى فى جريمة الإخفاء	
١٠٩	اغتصاب الحيازة بالإكراه من الغير	١٨٤
١١٠	علم الحائز بعيوب سند المتصرف ينفى حسن نيته	١٨٥
١١١	علم الحائز بعيوب السبب الصحيح وأثره	١٨٦
	الفصل الثالث : إثبات السبب الصحيح وحسن النية	١٨٩
١١٢	تمهيد :	١٨٩
١١٣	القاعدة العامة فى اثبات السبب الصحيح وحسن النية	١٨٩
١١٤	تبرير هذه القاعدة	١٩٠
١١٥	طبيعة القرينة الواردة فى المادتين٩٧٦/٣ و٩٦٥/٣ مدنى مصرى	١٩٢
١١٦	الحالات التى لا يفترض فيها حسن النية والسبب الصحيح	١٩٣
١١٧	**أولاً** : عدم افتراض حسن النية فى حالة انتقال الحيازة إلى خلف عام	١٩٤

الفقرة	الموضوع	الصفحة
١١٨	**ثانياً**: عدم افتراض حسن النية فى حالة الغلط فى القانون	١٩٤
١١٩	**ثالثاً** : عدم افتراض حسن النية فى حالة القرينة القضائية	١٩٥
١٢٠	سلطة قاضى الموضوع فى الإثبات	١٩٦
	القسم الثانى **تحديد مضمون دور الحيازة** **فى المنقول**	١٩٨
١٢١	تقسيم	١٩٨
	الباب الأول **الأثران المكسب المسقط ونطاقهما**	١٩٩
١٢٢	تقسيم	١٩٩
	الفصل الأول : التعريف بالأثرين المكسب والمسقط وأساسهما القانونى	٢٠٠
١٢٣	تقسيم	٢٠٠
	المبحث الأول : التعريف بالأثرين المكسب والمسقط	٢٠٠
١٢٤	**أولاً** : التعريف بالأثر المكسب	٢٠٠
١٢٥	ما يترتب على التعريف السابق للأثر المكسب	٢٠٦
١٢٦	موقف القضاء الفرنسى من طبيعة الأثر المكسب	٢٠٨
١٢٧	**ثانياً** : التعريف بالأثر المسقط	٢١١
١٢٨	صور تحقق الأثر المسقط	٢١٢
١٢٩	**الصورة الأولى** : ترتب الأثر المسقط وحده	٢١٢
١٣٠	**الصورة الثانية** : ترتب الأثر المسقط مع الأثر المكسب	٢١٣

الفقرة	الموضوع	الصفحة
	المبحث الثانى : الأساس القانونى للأثرين المكسب والمسقط وتكييف هذا الأساس	٢١٤
١٣١	تقسيم	٢١٤
١٣٢	**أولاً** : الأساس القانونى	٢١٤
١٣٣	**الرأى الأول**: التقادم الفورى	٢١٥
١٣٤	**الرأى الثانى** : القرينة القانونية على الملكية	٢١٦
١٣٥	**الرأى الثالث** : اعتبار الحيازة سبباً كافياً لكسب الحق	٢١٨
١٣٦	**ثانياً** : موضع الحيازة بين أسباب كسب الملكية	٢٢٠
١٣٧	**الرأى الأول** : الحيازة سبب ناقل للحق	٢٢٠
١٣٨	**الرأى الثانى** : الحيازة سبب منشئ	٢٢١
١٣٩	ما يترتب على الأخذ بهذا الرأى	٢٢٤
	المبحث الثالث : موقف الفقه الإسلامى من الدور المكسب لحيازة المنقول	٢٢٦
١٤٠	تمهيد وتقسيم	٢٢٦
١٤١	**أولاً** : تحديد المقصود بالحيازة محل الدراسة	٢٢٦
١٤٢	**ثانياً** : أثر الحيازة قبل وبعد اكتمال مدتها الشرعية	٢٢٨
١٤٣	**الرأى الأول** : الحيازة تنقل الملك	٢٢٩
١٤٤	أدلة هذا الرأى	٢٣١
١٤٥	التوفيق بين حديث الحيازة وحديث آخر	٢٣٣
١٤٦	**الرأى الغالب** : الحيازة تدل على الملك ولا تنقله	٢٣٤
١٤٧	عدم سماع الدعوى معناه وشروطه	٢٣٦
١٤٨	**ثالثاً** : قاعدة ما ينتقل لا ينتقل فى المذهب الأباضى وعلاقتها بقاعدة الحيازة فى المنقول	٢٣٨
١٤٩	**رابعاً** : الخلاصة فى تحديد موقف الفقه الإسلامى	٢٣٩

الفقرة	الموضوع	الصفحة
	الفصل الثانى : نطاق الأثرين المكسب والمسقط	٢٤٢
١٥٠	تقسيم	٢٤٢
	المبحث الأول : المنقولات التى يسرى عليها الأثران	٢٤٢
١٥١	تمهيد وتقسيم	٢٤٢
	المطلب الأول : المنقولات التى يسرى عليها الأثران	٢٤٣
١٥٢	التعريف بالمنقول	٢٤٣
١٥٣	أساس تقسيم الأشياء إلى منقول وعقار	٢٤٤
١٥٤	تعريف العقار والمنقول فى الفقه الإسلامى	٢٤٨
١٥٥	تحديد المنقول الذى يسرى عليه الأثران وشروطه	٢٤٩
١٥٦	**الشرط الأول** : أن يكون المنقول قابلاً لأن ترد عليه ملكية خاصة	٢٥١
١٥٧	**الشرط الثانى** : أن يكون المنقول مما يجوز كسبه بالتقادم	٢٥٣
١٥٨	**الشرط الثالث** : ألا يكون المنقول خاضعاً لوسيلة شهر قانونى تغنى عن نقل الحيازة	٢٥٤
١٥٩	السفينة كمثال على المنقولات ذات الطبيعة الخاصة	٢٥٦
١٦٠	المنقولات التى تخضع للحيازة فى الفقه الإسلامى	٢٥٧
	المطلب الثانى : ما يخرج عن نطاق الأثرين	٢٥٩
١٦١	**أولاً** : ما يخرج عن نطاقهما استنتاجاً	٢٥٩
١٦٢	استثناء السندات لحاملها من حكم المنقولات المعنوية	٢٦٤
١٦٣	**ثانياً** : ما يخرج عن نطاق الأثرين استثناء (المنقول التابع)	٢٦٨
	المبحث الثانى : الحقوق والتكاليف التى يسرى عليها الأثران المكسب والمسقط	٢٧٤
١٦٤	تمهيد	٢٧٤

الفقرة	الموضوع	الصفحة
	المطلب الأول : نطاق الأثر المكسب من حيث الحقوق العينية	٢٧٥
١٦٥	أ- حق الرهن الحيازى	٢٧٥
١٦٦	الاعتبارات التى تبرر سريان الأثر المكسب على الرهن الحيازى	٢٧٧
١٦٧	الفروض التى يثيرها تطبيق الأثر المكسب لصالح الدائن المرتهن	٢٧٨
١٦٨	**أولاً** : المقصود بالرهن الصادر من غير مالك	٢٧٩
١٦٩	**ثانياً**: مدى الإحالة الواردة فى المادة ١١١٨ مدنى مصرى	٢٨١
١٧٠	ب- حقوق الامتياز القائمة على اعتبار صاحبها حائزاً	٢٨٢
١٧١	الأساس القانونى لامتياز مؤجر العقار وصاحب الفندق	٢٨٤
١٧٢	المصدر المباشر لتمسك المؤجر وصاحب الفندق بحقهما على المنقولات	٢٨٥
١٧٣	مقارنة بين امتياز مؤجر العقار وامتياز صاحب الفندق	٢٨٧
١٧٤	**أولاً** : التعريف بصاحب الامتياز	٢٨٧
١٧٥	**ثانياً** : محل الامتياز وشروطه	٢٨٨
١٧٦	**ثالثاً** : خروج المنقولات أو الأمتعة من العين أو الفندق : الضمانات	٢٩٢
	المطلب الثانى : نطاق الأثر المسقط من حيث التكاليف والقيود	٢٩٤
١٧٧	**أولاً** : نطاق الأثر المسقط من حيث الحقوق العينية (التكاليف)	٢٩٥
١٧٨	أ- سريان الأثر المسقط على الرهن الحيازى	٢٩٦
١٧٩	ب- سريان الأثر المسقط على حقوق الامتياز	٢٩٧

الفقرة	الموضوع	الصفحة
١٨٠	حقوق الامتياز التى يسرى عليها الأثر المسقط	٢٩٧
١٨١	**المثال الأول** : امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة	٢٩٩
١٨٢	**المثال الثانى** : امتياز مصروفات الحفظ والترميم	٣٠٠
١٨٣	**المثال الثالث** : امتياز مصروفات الزراعة والمبالغ المستحقة فى مقابل الآلات الزراعية	٣٠٢
١٨٤	**المثال الرابع** : امتياز مؤجر العقار وامتياز صاحب الفندق	٣٠٣
١٨٥	**المثال الخامس** : امتياز بائع المنقول	٣٠٧
١٨٦	موقف القانون المدنى اليمنى	٣١٠
١٨٧	**ثانياً** : نطاق الأثر المسقط من حيث القيود العينية (الشرط المانع من التصرف)	٣١١
١٨٨	شروط الشرط المانع من التصرف	٣١٢
١٨٩	آثار الشرط المانع من التصرف وقاعدة الحيازة فى المنقول	٣١٣
	المبحث الثالث : نطاق الأثر المكسب والمسقط من حيث الأشخاص	٣١٥
١٩٠	ما يترتب على تحديد من له حق التمسك بالأثرين	٣١٨
١٩١	هل يستطيع الحائز التمسك بالبطلان (فى بيع ملك الغير) رغم توافر شروط تحقق الأثرين	٣٢٠
	الباب الثانى **الاستثناء الوارد على الأثرين** **المكسب والمسقط**	٣٢٢
١٩٢	تمهيد وتقسيم	٣٢٢
	الفصل الأول : نطاق الاستثناء وطبيعة حق الحائز أثناء مدة الاسترداد	٣٢٣

الفقرة	الموضوع	الصفحة
١٩٣	فكرة استرداد المنقول المسروق أو الضائع فى القانون الرومانى	٣٢٣
١٩٤	مضمون الاستثناء ومداه	٣٢٤
١٩٥	علة الاستثناء الوارد على القاعدة	٣٢٦
١٩٦	الطبيعة القانونية لدعوى استرداد المنقول المسروق أو الضائع	٣٢٧
	المبحث الأول : نطاق الاستثناء	٣٢٨
١٩٧	**أولاً** : سبب الاستثناء	٣٢٩
١٩٨	المقصود بالسرقة والضياع	٣٢٩
١٩٩	جريمتا النصب وخيانة الأمانة وحكمهما	٣٣٢
٢٠٠	**ثانياً** : من له رفع دعوى استرداد المنقول	٣٣٥
٢٠١	**ثالثاً** : على من ترفع دعوى الاسترداد	٣٣٧
٢٠٢	**رابعاً** : نطاق الاستثناء الزمنى	٣٣٩
٢٠٣	الطبيعة القانونية لهذه المدة	٣٤١
٢٠٤	أ – تكييفها بأنها مدة تقادم مكسب	٣٤١
٢٠٥	ب – تكييفها بأنها مدة تقادم مسقط	٣٤٢
٢٠٦	جـ– تكييفها بأنها مدة سقوط	٣٤٣
٢٠٧	**خامساً** : نطاق الاستثناء من حيث المنقولات	٣٤٤
٢٠٨	التنظيم الخاص بالسندات لحاملها فى فرنسا	٣٤٥
٢٠٩	إجراءات نظام المعارضة الخاصة بالسند لحامله وما يترتب على إتمامها	٣٤٦
٢١٠	جدوى هذا النظام	٣٤٧
٢١١	امتياز المؤجر والفندقى واسترداد المنقولات	٣٤٧
	المبحث الثانى : طبيعة حق الحائز أثناء المدة	٣٤٩
٢١٢	**الاتجاه الأول** : للحائز حق ملكية نسبيه	٣٥٠

الفقرة	الموضوع	الصفحة
٢١٣	**الاتجاه الثانى** : للحائز حق ملكية مشروطة	٣٥١
٢١٤	**الاتجاه الثالث** : للحائز حق ملكية محقق الوقوع	٣٥٢
٢١٥	الرأى الراجح	٣٥٣
	المبحث الثالث : موضوع الإثبات وعبئه فى دعوى استرداد المنقول الضائع أو المسروق	٣٥٤
٢١٦	تمهيد	٣٥٤
٢١٧	**أولاً** : إثبات ملكية المنقول	٣٥٥
٢١٨	**ثانياً** : إثبات واقعة السرقة أو الضياع	٣٥٧
	الفصل الثانى : الآثار المترتبة على قيام الاستثناء ورفع الدعوى	٣٦٠
٢١٩	تمهيد وتقسيم	٣٦٠
	المبحث الأول : استرداد المنقول دون مقابل	٣٦١
٢٢٠	استهلاك المنقول أو هلاكه بيد الحائز	٣٦٢
٢٢١	رجوع المالك بالدعوى الشخصية ضد من تجرد عن حيازته للمنقول	٣٦٣
٢٢٢	رجوع الحائز بالضمان	٣٦٤
	المبحث الثانى : الاسترداد المصحوب بتعجيل الثمن وحالاته	٣٦٦
٢٢٣	تمهيد وتقسيم	٣٦٦
	المطلب الأول : الحالات التى يمكن فيها تعجيل الثمن	٣٦٩
٢٢٤	**أولاً** : الشراء ممن يتجر فى مثله	٣٧٠

الفقرة	الموضوع	الصفحة
٢٢٥	**ثانياً** : الشراء فى مزاد علنى	٣٧١
٢٢٦	**ثالثاً** : الشراء فى سوق عامة	٣٧٢
٢٢٧	تطبيقات قضائية	٣٧٤
	المطلب الثانى : حدود الاستفادة من الالتزام بتعجيل الثمن	٣٧٦
٢٢٨	**أولاً** : مركز الحائز الذى توافرت فى سلفه شروط الالتزام بتعجيل الثمن	٣٧٦
٢٢٩	**ثانياً** : الحائز غير المشترى الذى توافرت فيه الشروط	٣٧٨
٢٣٠	حائز المنقول المثقل بامتياز المؤجر والالتزام بتعجيل الثمن	٣٨١
٢٣١	حق الحائز فى حبس المنقول حتى يستوفى الثمن	٣٨٢
٢٣٢	تسليم عضو النيابة المنقول قبل أداء الثمن	٣٨٢
	المطلب الثالث : حق المالك فى الرجوع بما دفعه وحدوده	٣٨٧
٢٣٣	**أولاً** : الرجوع على السارق أو العاثر وأساسه	٣٨٧
٢٣٤	**ثانياً** : الرجوع على الحائز حسن النية : صعوبته	٣٨٧
٢٣٥	جواز الرجوع وأساسه القانونى	٣٨٨
٢٣٦	أ – الرجوع على أساس دعوى الحلول	٣٨٨
٢٣٧	ب – الرجوع على أساس الإثراء بلا سبب	٣٨٨
٢٣٨	جـ – الرجوع على أساس المسئولية التقصيرية	٣٨٩
٢٣٩	الرأى الغالب عدم امكانية الرجوع	٣٨٩
٢٤٠	موقف القضاء	٣٩٢

الفقرة	الموضوع	الصفحة
	الباب الثالث **دور الحيازة فى الإثبات**	٣٩٤
٢٤١	تعريف الإثبات	٣٩٤
٢٤٢	القواعد العامة فى الإثبات وموضع الحيازة منها فى ضوء المادة ٩٦٤ مدنى مصرى	٣٩٤
٢٤٣	**أولاً** : الحيازة مجرد قرينة قانونية	٣٩٧
٢٤٤	**ثانياً** : المادة ٩٦٤ تقرر أصلاً لا استثناء	٣٩٩
٢٤٥	مخاطر القواعد العامة فى الإثبات بالنسبة لحائز المنقول	٤٠١
	الفصل الأول : دور الحيازة فى المنقول فى الإثبات فى العلاقة بين الحائز والغير مدعى الاستحقاق	٤٠٣
٢٤٦	تحديد الموضوع محل البحث وموقف الفقه	٤٠٣
٢٤٧	الاعتراف بالدور المزدوج للقاعدة	٤٠٦
٢٤٨	القرينة المستفادة من حيازة المنقول	٤٠٧
٢٤٩	أ- القرينة العامة وأهميتها	٤٠٨
٢٥٠	طبيعة القرينة العامة للحيازة	٤١٠
٢٥١	ب- القرينة الخاصة لحيازة المنقول	٤١٠
٢٥٢	دحض القرينة المستفادة من حيازة المنقول	٤١٢
٢٥٣	ما يترتب على دحض القرينة الخاصة لحيازة المنقول	٤١٥
٢٥٤	مقارنة بين حيازة المنقول وحيازة العقار من حيث الإثبات	٤١٦
٢٥٥	شروط القرينة الخاصة المستفادة من حيازة المنقول	٤١٧

الفقرة	الموضوع	الصفحة
	الفصل الثانى : دور قاعدة الحيازة فى المنقول فى الإثبات فى العلاقة بين الحائز وسلفه	٤١٨
٢٥٦	تحديد موضوع الفصل وموقف الفقه	٤١٨
٢٥٧	شروط تطبيق قرينة السند	٤٢٣
٢٥٨	طبيعة الحماية التى تقررها الحيازة فى العلاقة بين الحائز وسلفه	٤٢٦
٢٥٩	دور الحيازة فى الإثبات فى القانون المدنى اليمنى	٤٢٨
٢٦٠	**أولاً** : القرينة المستفادة من حيازة المنقول	٤٢٨
٢٦١	**ثانياً** : الترجيح بين بينة الداخل (الحائز) والخارج (المدعى)	٤٣٠
٢٦٢	أ- المادة ١١٢٠ مدنى جديد	٤٣٠
٢٦٣	ب- المادة ١١٢١ مدنى جديد	٤٣١
٢٦٤	قواعد الترجيح بين بينة الخارج والداخل	٤٣٣
٢٦٥	دور الحيازة فى الإثبات فى الفقه الإسلامى	٤٣٤
٢٦٦	الحيازة الدالة على الملك والحيازة المانعة من سماع الدعوى	٤٣٦
٢٦٧	دليل اعتبار الحيازة قرينة على الملكية	٤٣٧
٢٦٨	دور الحيازة فى ترجيح بينة الحائز عند التعارض	٤٣٧
	الخاتمة	٤٤٠
	المراجع	٤٥٢
	الفهرس	٤٩٦